تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/521	4661/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/02/21هـ الموافق 2023/09/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3106/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/04/22هـ الموافق 2023/11/06م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (1,100,000) ريال؛ بغرض استثماره في سوق الأسهم السعودية. وطلب الحكم بفسخ الاتفاق، وإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال، بالإضافة إلى تعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4661/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره ثمانمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة (891,509) ريالات.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/05هـ، وبتاريخ 1445/04/02هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: أفيد مقام الدائرة بأنه تم تكييف الواقعة القضائية بشكل مُتناقض ومُخالف للواقع حيثُ أنه جاء في حيثيات الصك ببند الأسباب الصفحة رقم (11) الربع الأول من الصفحة النص (مما يثبت معه للدائرة ممارسة المدعى عليه لعمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً بذلك..... مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية التي نصت على أن يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول .... الخ) ، مما يتضح مما جاء في حيثيات الأسباب أنه

تمت إدانة المدعى عليه وإلزامه بإرجاع المبلغ كونه عمل وسيطاً دون ترخيص، وهذا أمر مُستغرب حيثُ أن المدعى عليه لم يُقر كونه وسيطاً مالياً مُستفيداً من ذلك تجارياً، بل أقر أنه وسيط غير مُستفيد بمعنى أن يده على الأموال التي محل هذه القضية كانت يد أمانه فإن الوسيط يُشترط لكي يُسمى وسيطاً أن يكون قد استفاد مالياً من وساطته بشكل تجاري وهذا الأمر لم تثبته الدائرة ولم تتطرق إليه أصلاً بحيثيات الأسباب حيثُ أنه جاء في المادة (32) من نظام السوق المالية النص (أ - يقصد بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة، ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة، ويقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية : 1-يعمل بصفة تجارية وسيطا في تداول الأوراق المالية خلافًا للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي، والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، بما في ذلك أي شخص يمارس بصفة تجارية عمل حفظ الأوراق المالية)، وعليه فإن المادة صريحة بأن تعريف الوسيط أن يكون وسيط مالي ويعمل ذلك العمل على سبيل التجارة وهذه الشروط لا تنطبق على المدعى عليه بل كان المدعى عليه يؤدي أمانة ليس إلا، وليس له أي صفة في هذه القضية، فهو لم يقم بالدعوة أو الإعلان بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، بل إن الثابت من دعوى المدعي أنه هو من سعى إلى المدعى عليه وقام بتسليم المبالغ له خصوصاً وأن الطرفين تجمعهما علاقة خاصة حيث أنهما يعملان في مكان واحد مما يدل على أن تسليم المبالغ تمت بناءً على الثقة والمعرفة الشخصية وليست بناءً على عمل تجاري من المدعى عليه، وقد جاء في الدعوى ما نصه: (حيث قام المدعي بتسليم المبلغ للمدعى عليه على دفعات متفرقة ... 3- باشر المدعي بتسليم المدعى عليه مبالغ نقدية)، مما يخرج هذه الدعوى عن نطاق السوق المالية، فلماذا لم يتم بحث ذلك من قبل الدائرة الموقرة فهذا الأمر جوهر القضية لا سيما بأنه لم يثبت أن المدعى عليه قد استفاد من الأموال محل القضية كأموال مالية تجارية. وإلحاقاً لما سبق فإن المبدأ القضائي المستقر لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والذي ينص على ما يلي: (خلو الدعوى مما يدل على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية حال تلقيه مبالغ للمضاربة بها في الأسهم-أثره-عدم اختصاص لجان الفصل لعدم توفر الصفة التجارية)، وبناءً على هذا المبدأ القضائي صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المؤيد من لجنة الاستئناف والمتضمن في أسبابه ما نصه: (وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى، إذ إن التعامل بين المدعي والمدعى عليه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، فقد أورد وكيل المدعي في جلسة النظر ما يؤكد أن ثقته وعلاقته الشخصية بالمدعى عليه كانت السبب في إبرامه للعقد محل الدعوى، كذلك أورد المدعى عليه في الجلسة نفسها ما يؤكد أن المدعي حضر بنفسه وقدم أمواله بغرض استثمارها دون أن يسبق ذلك دعوة أو إعلان من المدعى عليه، ولم ينكر المدعي ذلك، وحيث لم يثبت لدى اللجنة أن المدعى عليه قام بالدعوة لتوظيف الأموال في الأوراق المالية، بإعلانه للآخرين، وحثهم على ذلك، بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، مما يخرج هذه الدعوى من نظام السوق المالية).

ثانياً: أن اللجنة الموقرة لم تأخذ بالبينة المقدمة في الدعوى، حيث أن العقود التي قدمها المدعي في دعواه، والتي تثبت بأن التعاقد حصل بينه وبين (شركة (أ))، فهي واضحة في دلالتها، وقد استند

عليها وكيل المدعي في دعواه وفي المذكرات المقدمة فيها، وأقر وكيل المدعي بأن هذه العقود في حيازة موكله بعد تعاقده مع الشركة ودفعه للمبالغ النقدية بثلاثة أشهر، وأنه أمسك هذه العقود وسكت عنها لمدة (10) سنوات، وهذا دليل واضح على قبوله لها ورضاه بها، وبذلك يكون موكلي ليس له صفة في هذه الدعوى، وأن ما ورد في تسبيب القرار بما نصه: (تبين لها من إقرار المدعى عليه استلامه لمبلغ قدره (1,000,000) ريال من المدعي لاستثمارها في سوق الأسهم) ، فهو غير صحيح، وبذلك يكون قرار اللجنة الموقرة مجانب للصواب".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى لانتفاء الصفة، وإلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (50,000) ريال.

وأُبلِغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/04/08هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى ما ورد في اعتراض وكيل المدعى عليه على القرار رقم 4661/ل/د1/2023 لعام 1445هـ الصادر في الدعوى، والذي نفى فيه الصفة التجارية في الاتفاق المبرم في موضوع الدعوى، فإن ذلك ادعاء مرسل غير صحيح ولم يقدم أي مستند عليه، بل قد ثبتت الصفة التجارية في هذا الاتفاق بما لا يدع مجالاً للشك في مستندات القضية، كما جرى إثباته ضمن وقائع الدعوى، وذلك من عدة وجوه:

1) إقرار المدعى عليه وفقًا لما أثبتته اللجنة الابتدائية ضمن وقائع الدعوى، حيث صرّح بأن الغرض من الاتفاق الاستثمار والمضاربة في سوق الأسهم.

2) تضمن العقد المكتوب بين طرفي الدعوى -المرفق ضمن ملف القضية- ما يؤكد الصفة التجارية، حيث التزم المدعى عليه بتشغيل المبالغ والمتاجرة بها على أن يتم توزيع الأرباح مناصفة بين الطرفين.

3) المدعى عليه -بحسب وقائع الدعوى- قد امتهن أعمال الوساطة مع المدعي وغيره، كما لم يكن المدعي هو الوحيد الذي استثمر معه، بل قام بدعوة الكثير من الأفراد للاستثمار ضمن أعماله في مجال الأسهم، ولا أدل على ذلك من استعماله شركة أخيه كغطاء تجاري، حيث أصدر العقود لاحقًا على مطبوعات الشركة، الأمر الذي يتأكد به الوصف التجاري لما قام به المدعى عليه. كما أن تكرار عمليات التحويل بينه وبين المدعي يؤكد ممارسته هذا النشاط على وجه تجاري.

بناء على ما تقدم، وحيث تحققت الصفة التجارية في تصرف المدعى عليه بإقراره وبسلوكه وبمظهره الذي ظهر به، فلا وجه لما ذكره وكيل المدعى عليه، حيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وعلى هذا الأساس صدرت العديد من قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإبطال مثل هذه العقود، واكتسبت الصفة النهائية بتأييد لجنة الاستئناف".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى لانتفاء الصفة، وإلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (891,509) ريالات، وإلزامه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (8,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن العقد غير صادر من موكله، وأن المدعي تعاقد مع شركة (أ)، فيجاب عنه بأن العقود الصادرة من شركة (أ) لم تتضمن توقيع المدعي وقد أنكرها المدعي في دعواه، لذا ليس لها حجية في الدعوى، وحيث أقر المدعى عليه خلال جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/11/19هـ بتسلم المبالغ من المدعي، وأن الغرض من الاستثمار كان للمضاربة بالأسهم، وبما أن الشيكات والمبالغ النقدية جرى تسليمها إلى المدعى عليه بصفته الشخصية، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن موكله مجرد وسيط غير مستفيد مالياً ولم يمارس أعمال الأوراق المالية دون ترخيص وبانتفاء الصفة التجارية، فيجاب عنه بأن العقد المبرم بين

طرفي الدعوى هو اتفاقية شراكة في تشغيل أموال والمتاجرة بها مقابل توزيع الأرباح مناصفة بين طرفي العقد، وأقر طرفا الدعوى أيضاً خلال جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/11/19هـ بأن الغرض من الاتفاق هو الاستثمار في الأسهم، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4661/ل/د/1/2023م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره ثمانمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة (891,509) ريالات. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".